

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (39) سورة الحشر من آية 5

### إلى ٧ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

سورة الحشر قال عز وجل ما قطعتم من ليلة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين. هذا في حكم قطع الاشجار والشمار اه هل هو من افساد في الارض - 00:00:00

يعني اذا اذا حصل جهاد ودخل المسلمين بلاد الكفار فهل يجوز لهم ان يفسدوا بقطع الاشجار؟ هل هذا من افساد؟ انهم يقطعوا الاشجار والشمار او ليس يحرق الاشجار او ليس حرق النخيل - 00:00:16

قال سبحانه وتعالى ما قطعتم. هذا وقع في يهود بنى النظير في سورة الحشر وقع لل المسلمين لما دخلوا ديار بنى النظير قطعوا اشجار وقال الله عز وجل تبرئة لهم. آه هل يلامون على ذلك او لا يلامون؟ هم لاموهم. قالوا لماذا تقطعون الاشجار من الافساد؟ ذلك يعني في الحرب. فرد - 00:00:32

الله سبحانه وتعالى عليهم بان هذا الفعل كان باذن من الله. وهو تكيل لهم وعقوبة لهم ولذلك قال ما قطعتم ايها المؤمنون من لينة اي نخلة ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها - 00:00:53

باذن الله يعني بامرها وشرعه وليخزي نكالا عليهم هذا في هذا الحكم طيب اه قال سبحانه وتعالى يعني اه يعني نعود للمسألة هذى هل يجوز لل المسلمين اذا دخلوا ديار كفار وغنموا منهم وقتلوهم؟ هل يجوز ان - 00:01:09 اشجارهم او لا يجوز. نقول ينظر في المصلحة ان كان في هذا التكيل لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بنى آن النظير فان ان كان في هذا مصلحة جاز. وان كان ليس فيه مصلحة فانه الاصل - 00:01:33

ان تبقى هذه الاشجار لمنفعة المسلمين. ولذلك الصحابة فتحوا بلاد الكفار وما لم يقطعوا ما دام ان المصلحة في ترك هذه الاشياء طيب الاية التي بعدها قال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفت من خير ولا ركاب ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء والله على كل شيء قادر - 00:01:47

ما زالت الايات في قصة بنى النظير وهم يهود بنى النظير في المدينة قال وما اضاء في هو ما يأخذه آن المسلمين من العدو من غير قتال كان مثلا يحاصرون العدو فيفر العدو - 00:02:07

في غير المعركة ان يدخلون دار ديار وبلاد كعدو يأتون على هذه البلاد يدخلون فيفر الاعداء ويتركون كل شيء فيها هذا يسمى لانه حصل من غير قتال ومن غير مواجهة - 00:02:22

اما التي تحسب القتال مواجهة في في موقع الحرب وهذه تسمى غنائم. فالغنائم شيء والفي شيء. فالفي ما يأخذه المسلمين من العدو من غير قتال سمي فيما لانه يفيء يرجع يرجع لل المسلمين من غير جهاد - 00:02:37

يقول عز وجل وما افاء الله على رسوله شف تخصيص للرسول. وما ما افاء الله من الفيء على رسوله منهم من هم؟ بنو النظير ما اعطى الله عز وجل من هذه الاموال على اعطائها رسوله من هؤلاء واليهود - 00:02:53

فما اوجفت ما اوجفت عليهم الخير ما اسرعتم على الخيول وما جمعتكم على خيول ولا ركاب ولا ابل ولا نحو ذلك وانما جاءت سهولة بدون صعوبة. وجاءت يعني بهذه الطريقة. يقول ما اوقفتم عليه من خير ولا ركاب ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء والله على كل - 00:03:11

كل شيء قدير. فهذا آآآ الفيء الذي حصل آآ منبني النظير لمحمد صلى الله عليه وسلم كان خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم واحده وزعه وغنمته المسلمين اه قال بعدها مباشرة ما افاء الله على رسوله من اهل القرى - [00:03:31](#)

هذا تعليم بعد التخصيص الاية الاولى كانت خاصة فيبني النظير زين تأتي الاية الثانية تعليم الحكم حتى لا يفهم ان الفيء خاص في [00:03:52](#) مثلا ما وقع لبني النظير. وانما الفيء يعني يعم كل ما -

كل من كان بهذه الحالة وكل من كان بصفة هؤلاء بصفةبني النظير. يقول ما افاء الله على رسوله من اهل قرى ليست قريةبني النظير وانما من اهل القرى - [00:04:08](#)

فهذا الفيء لم ين يكون قال يخمس تكون هذه جملة جديدة غير الجملة السابقة ولكنها حكم جديد يعمم الحكم الخاص. تفید باه يعني لا يختص بالنظير وانما يختص في كل بلاد تفتح - [00:04:23](#)

من غير قتال فما حكم ما يحصل للمسلمين من هذه الاموال التي تحصل بهذه الديار؟ قال فللله وللرسول يعني يحكم به الله ورسوله ويوزع للمسلمين قال ذو القرى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم اهل بيته - [00:04:41](#)

واليتامى الذين هم بحاجة فقراء والمساكين وابن السبيل. يقول هذا الفيء يخمس ويوزع على هؤلاء المحتاجين. لماذا لماذا؟ قال لكي كي لا يكون دولة بين الاغنياء حتى لا يكون المال متداول على على يعني جهة وهم الاغنياء دون الفقراء. فاذا - [00:04:59](#) يعطي الفقراء منه صار المال متداولا بين جميع الطبقات - [00:05:20](#)